النبي عليه السلام

صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا اخبرتها اني اقبل وانا صائم وقالت عائشة
رضي الله عنها محتجة كنت افعله انا ورسول الله عليه السلام وغضب رسول الله
عليه السلام على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لا
خشاكم لله واعلمكم بحدوده والآثار في هذا اعظم من ان يحيط عليها لكن يعلم من
مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداءهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء
لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الآخر قوله
واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات فجائز وقوعها منها اذ ليس فيها قدح
بل هي مأذون فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به
من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم بالله
والدار الآخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على سلوك
طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه السبيل التحق طاعة
وصار قربة كما بينا منه اول الكتاب طرفا في خصال نبينا عليه السلام فبان لك عظيم
فضل الله على نبينا وعلى سائر الانبياء عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات
وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية **فصل** وقد اختلف في عصمتهم
من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله تنزيههم من
كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسألة تصورها كالممتنع فان
المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا
عليه السلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا
لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه
حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت
حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي
ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان
ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به

من سيرته

من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شيء من ذلك جملة
وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف
تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك
الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره
عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان
عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا
بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فتوقف بعضهم عن تعيينه
واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب
في هذه المسألة والاظهر فيها ما ذهب القاضي وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان
شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى آخر الانبياء فلزمت
شريعته من جاء بعده اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى عليه السلام بل الصحيح انه لم يكن
لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه السلام ولا حجة ايضا للآخر في قوله ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وللآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الآية   ما وصى به
على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى
فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول
وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية شرائعهم مختلفة ولا يمكن الجمع بينها فدل
ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال
بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع
عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل فاينما تصور له وتقرر
اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزم بمساقه حجته
في كل نبي **فصل** هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية
ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الو

Copyright © King Saud University